

مرسوم بإحداث نيابات لوزارة التعليم الثانوي والتقني والعالي
وتكوين الإطارات وتحديد حالة النواب

مرسوم رقم 2.70.537 بتاريخ 5 شعبان 1390 (7 أكتوبر 1970) بإحداث نيابات لوزارة التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الإطارات وتحديد حالة النواب¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970)
ولاسيما الفصل 101 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يراير 1958)
بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يراير 1967)
بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.380 الصادر في 16 صفر 1382 (19 يوليوز 1962)
بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 555.67 الصادر في 8 شعبان 1387 (11 نونبر 1967)
بتأليف وتنظيم الحكومة، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959)
بشأن التقسيم الإداري للمملكة حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

نرسم ما يلي:

الفصل 1

تحدث نيابة للتعليم الثانوي والتقني في كل إقليم وعمالة بالمملكة.

الفصل 2

يخول الموظفون الذين يرأسون هذه النيابات صفة نواب للأقاليم أو العمالات حسب الحالة.

الفصل 3

1- الجريدة الرسمية عدد 3027 بتاريخ 4 رمضان 1390 (4 نونبر 1970)، ص 2725.

يعين النواب بقرار لوزير التعليم العالي والثانوي والتقني وتكوين الإطارات من بين الأعوان البالغين من العمر 30 سنة على الأقل والمنتمين للأسلاك الآتية:

- المفتشون الإقليميون؛
- مفتشو التعليم الثانوي؛
- أساتذة التعليم الثانوي بالسلك الثاني الذين زاولوا مهام مديرين للبيئات مدة سنتين على الأقل.

الفصل 4

لا يمكن الجمع بين مهام النواب الإقليميين وبين مهمة أخرى.

الفصل 5

يستمر الأعوان المشار إليهم في الفصل الثالث أعلاه خلال مدة مزاولتهم مهام النواب في تقاضي المرتب المطابق لدرجتهم.

الفصل 6

يستفيد النواب الإقليميون بحكم مهامهم من تعويض عن السكنى وتعويض عن المهام.

الفصل 7

يحدد التعويض عن السكنى الممنوح للنواب الإقليميين في ألف وخمسمائة درهم في السنة.

الفصل 8

تحدد المقادير السنوية للتعويض عن المهام طبقا للجدول الآتي:

المقادير بالدرهم		نوابات الأقاليم والعمالات
ابتداء من فاتح يناير 1971	من 18 يولييه 1968 إلى 31 دجنبر 1970	
6.000	3.200	إقليم أكادير.
6.000	3.200	إقليم الحسيمة.
6.500	4.000	إقليم بني ملال.
6.000	3.200	إقليم الجديدة.

7.000	4.500	إقليم فاس.
6.500	4.250	إقليم القنيطرة.
6.000	3.200	إقليم خريبكة.
6.000	3.400	إقليم قصر السوق.
6.500	4.250	إقليم مراكش.
7.000	4.500	إقليم مكناس.
6.000	3.200	إقليم الناظور.
6.000	3.400	إقليم وارزازات.
7.000	4.500	إقليم وجدة.
6.500	4.000	إقليم آسفي.
6.000	3.200	إقليم سطات.
6.000	3.200	إقليم طنجة.
6.000	3.400	إقليم تازة.
6.000	3.200	إقليم طرفاية.
6.000	3.200	إقليم تطوان.
7.000	4.500	عمالة الدار البيضاء.
6.500	4.000	عمالة الرباط وسلا

وإذا كان النائب مكلفا بنيابتين أو أكثر تقاضى أعلى مقدار من المقادير المحددة للتعويض عن المهام.

الفصل 9

يؤدي التعويض عن السكنى والتعويض عن المهام شهريا عند انتهاء الأجل. ولا يمكن أن تتقاضى معهما أية تعويضات أو مكافآت أو منافع كيفما كان نوعها ولا سيما التعويض عن مهام

المفتشين والتعويض عن التعليم والتعويض عن الساعات الإضافية باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن الصوائر.

الفصل 10

إن الأعوان القائمين بمهام نواب للأقاليم أو العمالات في 18 يוניه 1968 يستمرون خلافا لمقتضيات الفصل الثالث أعلاه في مزاولة مهامهم ويقبلون للاستفادة من مقتضيات هذا المرسوم.

الفصل 11

يعمل بمرسومنا هذا ابتداء من 18 يוניه 1968.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1390 (7 أكتوبر 1970).

الإمضاء: الحسن بن محمد.